

(قرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ١٥٦٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١١م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٧/٩/٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١١م، (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٧/٦هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٣٣٨٢، وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٢هـ، ولعدم اكتمال ضوابط تفويض ممثل المكلف لم يُقبل لحضوره الجلسة، حيث إن خطاب التفويض موقع من غير ذي صفة.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

-الربط للأعوام ٢٠٠٢/٦/٢٠٠٢م: صادر برقم (٢/٥٣١٣/٥٣) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٦هـ.

-الاعتراض: وارد برقم (١٥٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ.

-الربط المعدل للأعوام ٢٠٠٢/٦/٢٠٠٢م وربط أصلي للأعوام ٢٠٠٧/٢٠١١م.

-صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٣٤٩٨) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢١هـ.

-وارد برقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ.

أولاً: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- عدم احتساب حصة الشركة من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر بها.

السنوات	الاستثمارات المحسومة طبقاً للإقرارات	الاستثمارات المحسومة طبقاً للربط	الفرق	قيمة الزكاة
م٢٠٠٢	١,١٠٣,٨٢٤,٧٠٠	٨٨١,٤٦٧,٨٧٢	٢٢٢,٣٥٦,٨٢٨	٥,٥٥٨,٩٢١
م٢٠٠٣	١,٠٨٤,٢١٤,٦٥٩	٩٢٦,٩٥٩,٠٦٠	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩	٣,٩٣١,٣٩٠
م٢٠٠٤	١,١١٤,٠٦٨,٦٤٩	٩٥٦,٨١٣,٠٥٠	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩	٣,٩٣١,٣٩٠
م٢٠٠٥	١,١٤٣,٤٩٢,٦٦٨	٩٨٦,٢٣٧,٠٦٩	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩	٣,٩٣١,٣٩٠
م٢٠٠٦	١,٢٢٧,٥٦٧,١٥٢	١,٠١٣,١٦٨,٦٦٦	٢١٤,٣٩٨,٥٤٦	٥,٣٥٩,٩٦١
م٢٠٠٧	١,٤٨٦,١١٨,٤١١	١,٢٨٥,١١٩,٣١٣	٢٠٠,٩٩٩,٠٩٨	٥,٠٢٤,٩٧٧
م٢٠٠٨	٣,٠٧٠,١٩٢,٨٥٩	١,٢٨٩,٠٩٤,٤٠٣	١,٧٨١,٠٩٨,٤٥٦	٤٤,٥٢٧,٤٦١
م٢٠٠٩	٣,٨٩٤,٦٨٢,٣٠٤	١,٣٦٩,٥٨٣,٨٤٨	٢,٥٢٥,٠٩٨,٤٥٦	٦٣,١٢٧,٤٦١
م٢٠١٠	٤,٨٨٢,٥٤٨,٩٠٤	١,٩٣٥,٤٥٠,٤٨٤	٢,٩٤٧,٠٩٨,٤٢٠	٧٣,٦٧٧,٤٦١
م٢٠١١	٥,٤١٥,٥٧٨,٨٩٤	٢,٥٤٤,٨٧٨,٨٩٤	٢,٨٧٠,٧٠٠,٠٠٠	٧١,٧٦٧,٥٠٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

خصمت المصلحة من الوعاء الزكوي للأعوام من م٢٠٠٢ حتى م٢٠١١ م الاستثمارات بالمبالغ التالية:-

السنة	المبلغ
م٢٠٠٢	٨٨١,٤٦٧,٨٧٢
م٢٠٠٣	٩٢٦,٩٥٩,٠٦٠
م٢٠٠٤	٩٥٦,٨١٣,٠٥٠

٩٨٦,١٤٦,٠٦٩	م٢٠٠٥
١,٠١٣,١٦٨,٦٩٦	م٢٠٠٦
١,٢٨٥,١١٩,٣١٣	م٢٠٠٧
١,٢٨٩,٠٩٤,٤٠٣	م٢٠٠٨
١,٣٦٩,٥٨٢,٨٤٨	م٢٠٠٩
١,٩٣٥,٤٥٠,٤٨٤	م٢٠١٠
٢,٥٤٤,٨٧٨,٨٩٤	م٢٠١١

إن مبالغ الاستثمارات أعلاه لم تشمل على الاستثمارات الإضافية المتمثلة في أرصدة الحساب الجاري ضمن بند الاستثمارات في كل من شركة (ب) وشركة (ج) بالمبالغ التالية:

السنة	المبلغ / ريال سعودي
م٢٠٠٢	٢٢٢,٣٥٦,٨٢٨
م٢٠٠٣	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩
م٢٠٠٤	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩
م٢٠٠٥	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩
م٢٠٠٦	٢١٤,٣٩٨,٥٤٦
م٢٠٠٧	٢١٤,٣٩٨,٥٤٦
م٢٠٠٨	١,٧٨١,٠٩٨,٤٥٦
م٢٠٠٩	٢,٥٢٥,٠٩٨,٤٥٦
م٢٠١٠	٢,٩٤٧,٠٩٨,٤٥٦
م٢٠١١	٢,٨٧٠,٧٠٠,٠٠٠

ونفيدكم بأن المبالغ أعلاه التي لم تقم المصلحة بحسمها من الوعاء ضمن أرصدة الاستثمارات تتمثل في استثمارات إضافية في الشركتين المذكورتين، تمت بشكل رئيس من أنصبة الأرباح الموزعة للشركة عن استثماراتها في كل من الشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و)، وذلك بإعادة استثمارها، وهي كما يلي:

السنوات	استثمارات إضافية في شركة (ب)	استثمارات إضافية في شركة (ج)	المجموع
م٢٠٠٢	٢٢٢,٣٥٦,٨٢٨	-	٢٢٢,٣٥٦,٨٢٨
م٢٠٠٣	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩	-	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩
م٢٠٠٤	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩	-	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩
م٢٠٠٥	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩	-	١٥٧,٢٥٥,٥٩٩
م٢٠٠٦	٢١٤,٣٩٨,٤٥٦	-	٢١٤,٣٩٨,٤٥٦
م٢٠٠٧	٢١٤,٣٩٨,٤٥٦	-	٢١٤,٣٩٨,٤٥٦
م٢٠٠٨	٢٢٦,٣٩٨,٤٥٦	١,٥٥٤,٧٠٠,٠٠٠	١,٧٨١,٠٩٨,٤٥٦
م٢٠٠٩	٢٢٦,٣٩٨,٤٥٦	٢,٢٩٨,٧٠٠,٠٠٠	٢,٥٢٥,٠٩٨,٤٥٦
م٢٠١٠	٢٢٦,٣٩٨,٤٥٦	٢,٧٢٠,٧٠٠,٠٠٠	٢,٩٤٧,٠٩٨,٤٥٦
م٢٠١١	-	٢,٨٧٠,٧٠٠,٠٠٠	٢,٨٧٠,٧٠٠,٠٠٠

لقد افترضت المصلحة أن المبالغ أعلاه تمثل قروضًا، ولم تقم المصلحة بحسمها من الوعاء ضمن بند الاستثمارات استنادًا برأيها إلى الفتوى رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ، والفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ، ونود أن نفيد بأن الفتاوى المذكورة لا تنطبق على حالة الشركة لعدم وجود قروض مستلمة أو ممنوحة أصلًا، حيث إن الشركة لم تتسلم أية قروض من أية جهة كانت، كما لم تمنح قروضًا لأية جهة كانت، وأن جميع المبالغ المسجلة في حسابات الاستثمارات هي مجرد قيود محاسبية تتعلق بتحويل للاستثمارات وأرباحها من شركة إلى أخرى، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ تنطبق على القروض وحدها، وتنص في حالة القروض على أن ما يخضع للزكاة لدى المقترض هو المال المتبقي في يده، ولم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، وحسبما هو موضح في ميزانيات الشركة لجميع السنوات أعلاه فإنه لا يوجد لدى الشركة ثمة أموال نقدية تدرج ضمن مفهوم الفتوى المذكورة.

إن المبالغ أعلاه لا تمثل قروضًا، بل تمثل حصة الشركة في استثمارات شركة (ج) (والتي بلغت استثماراتها أكثر من سبعة مليار ريال سعودي، تتمثل في حقوق ملكية في الشركات المستثمر فيها)، كما أن جزءًا منها يمثل حصة الشركة في استثمارات شركة (ب) في مشروع.....، وهي منذ البداية استثمارات مملوكة للشريك..... في بعض شركات المجموعة تم تحويلها بقيمتها الدفترية للشركة موضوع هذا الاعتراض خلال عام ٢٠٠٢م، بالإضافة إلى حصة الشركة من الأرباح الموزعة للشركة عن استثماراتها في كل من الشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و)، وللمعلومية فإن تلك التوزيعات قد تم حسمها من أرصدة الاستثمارات المحسومة من الوعاء، وأن عدم حسمها من الوعاء الزكوي للشركة بموجب الربط قد أدى إلى الازدواجية في احتساب الزكاة وذلك وفقًا لما يلي:

أ- أن المبالغ أعلاه خضعت للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها، (شركة (ج)، وشركة (ب))، وذلك بإضافة أرصدة الحسابات الدائنة للشركاء للوعاء الزكوي لهاتين الشركتين، وهي نفسها جزء من أرصدة الاستثمارات الظاهرة في القوائم المالية للشركة عن تلك السنوات.

ب- أن قيام المصلحة بتخفيض الاستثمارات المحسومة من الوعاء بالمبالغ أعلاه قد أدى إلى خضوعها للزكاة مرتين في ذات الربط، حيث إن الاستثمارات الإضافية في شركة (ج) هي نفسها الأرباح الموزعة من قبل كل من الشركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) المخفض بها أرصدة الاستثمارات، الظاهرة في حسابات الشركة للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، وبذلك فإن عدم خصمها من الوعاء الزكوي للشركة قد أدى إلى خضوعها للزكاة مرتين المرة الأولى لأن الأرباح الموزعة مخفض بها أرصدة الاستثمارات في الشركات الثلاث المذكورة، والمرة الثانية نتيجة عدم تضمين تلك المبالغ في الاستثمارات المحسومة من الوعاء بموجب الربط.

وفي نفس الوقت فإن جميع الاستثمارات الإضافية المسجلة في حسابات الشركة قد تم إثباتها بقيود محاسبية طرفها المدين هو الحسابات الجارية للشركاء الواردة ضمن الاستثمارات، وطرفها الدائن هو حسابات الشركاء الجارية الواردة ضمن حقوق الملكية التي تم إضافتها للوعاء، إن إضافة الطرف الدائن من القيد للوعاء يقتضي معه خصم الطرف المدين الذي يتمثل في الاستثمارات الإضافية، وأن إلغاء المدين من القيد بعدم حسمه ضمن الاستثمارات يقتضي معه عدم إضافة المبلغ المقابل ضمن الرصيد الدائن للحسابات الجارية للشركاء.

وفيما يلي تفصيل الاستثمارات الإضافية المنوه عنها أعلاه:

أولاً: الاستثمارات في شركة (ب).

لقد تأسست الشركة، موضوع هذا الاعتراض بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ اغسطس ٢٠٠٠م، وقام الشريك بتحويل استثماراته في بعض شركات مجموعة (ز)، البالغ قيمتها الدفترية (١,١٠٣,٨٢٤,٧٠٠) ريال، بما فيها الحصة من الحسابات الجارية في شركة (ب) ومقدارها (١٥٧,٧٨٤,٨٢٨) ريالاً، إلى الشركة كما قام الشريك المذكور بإعادة استثمار حصته من الأرباح الموزعة من توزيعات عام ٢٠٠١م بمبلغ (٦٤,٥٧٢,٠٠٠) ريال من الشركة (د) في الشركة، وقد تم تسجيل جميع تلك الاستثمارات المحولة والأرباح الموزعة في حسابات الشركة على حساب الاستثمارات في شركة (ب) وإلى الحسابات الجارية للشركاء، وبذلك فإن جميع أرصدة الاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة بالمبالغ المذكورة هي استثمارات محولة، بالإضافة إلى الحصة من الأرباح الموزعة والتي خضعت للزكاة لدى الشركة (د) قبل إعادة استثمارها في الشركة. ونود أن نفيديكم بأن تلك الاستثمارات ثابتة في حسابات الشركة منذ قيدها في عام ٢٠٠٢م وحتى نهاية عام ٢٠١٠م، باستثناء قيد تسوية بمبلغ (٥٢٩,٢٢٩) ريالاً، في عام ٢٠٠٣م وإضافات استثمارات بمبلغ (٥٧,١٤٢,٨٥٧) ريالاً، في عام ٢٠٠٦م وقد كانت الحركة التي تمت عليها خلال عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٦م كما يلي:

المبلغ	البيان
ريال سعودي	عام ٢٠٠٣م:
١٥٧,٧٨٤,٨٢٨	رصيد الاستثمارات المحولة والأرباح الموزعة المعاد استثمارها كما في ٢٠٠٣/١/١م
(٥٢٩,٢٢٩)	ينزل: تخفيض في رصيد الاستثمارات المحولة
	رصيد الاستثمارات المحولة إلى الشركة والمسجلة ضمن استثمارات شركة
١٥٧,٢٥٥,٥٩٩	(ب) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م

عام ٢٠٠٦م:

رصيد الاستثمارات المحولة والأرباح الموزعة المعاد استثمارها كما في ٢٠٠٦/١/١م ١٥٧,٢٥٥,٥٩٩

يضاف: استثمار إضافي في شركة (ب) يمثل أرباحًا موزعة تم إعادة استثمارها (مرفق صورة من القيد المحاسبي رقم ١٣٨ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م وصورة من كشف حساب البنك المؤيد لتحويل الاستثمارات)

٥٧,١٤٢,٨٥٧

٢١٤,٣٩٨,٤٥٦

المجموع

وتلاحظون سعادتكم أن الاستثمارات المحولة والأرباح الموزعة المعاد استثمارها بالمبالغ أعلاه قد ظل رصيدها ثابتًا حتى تاريخ تحويل الاستثمار إلى شركة (هـ)، وذلك من خلال الحسابات الجارية للشركاء خلال عام ٢٠١١م، مما يؤكد بشكل قاطع على أن هذه الاستثمارات هي عروض قنية، كما نرفق مستخرجًا من حسابات الشركة بحركة الاستثمارات والحسابات الجارية للشركاء خلال الاعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠١١م.

وعلى ضوء ما تقدم فإن المبالغ التي لم تقم المصلحة بحسمها تمثل استثمارات محولة وأرباحًا موزعة تم إعادة استثمارها في الشركة أعلاه، وقد تم تسجيلها جميعها إلى الحسابات الجارية للشركاء التي تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، ويقتضي حسمها من الوعاء الزكوي طبقًا لما تقضي به تعليمات المصلحة الصادرة بالتعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، ونرفق لكم طيه صورة من القيود المحاسبية المتعلقة بتسجيل الاستثمارات المحولة وصور من القيود المحاسبية التي أشرنا إليها سلفًا، وهي كما يلي:

- القيد رقم ٢٣٨ في عام ٢٠٠٢م المتعلق بتسجيل الاستثمارات المحولة للشركة والأرباح الموزعة من الشركة (د) والمعاد استثمارها في الشركة أعلاه بمبلغ (١,١٠٣,٨٢٤,٧٠٠) ريال، ومبلغ (٦٤,٥٧٢,٠٠٠) ريال.

- القيد رقم ٢٥٠ في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م المتعلق بتسوية الأرباح الموزعة لعام ٢٠٠٣م المشمولة ضمن الاستثمارات المحولة.

- القيد رقم ١٣٨ في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م المتعلق بالاستثمار الإضافي من الأرباح الموزعة بمبلغ (٥٧,١٧٢,٨٥٧) ريالًا في عام ٢٠٠٦م.

ثانيًا: الاستثمارات في شركة (ج):

لقد بدأت استثمارات الشركة في شركة (ج) التي تم تأسيسها في عام ٢٠٠٨م اعتبارًا من نفس العام، ونفيدكم بأن جميع الاستثمارات الإضافية في الشركة المذكورة، والتي ظهرت بمبالغها بمسمى الحساب الجاري تمت من حصة الشركة من أنصبة الأرباح الموزعة من كل من شركة (هـ) والشركة (د) وشركة (و)، وأن أنصبة الأرباح الموزعة قد تم حسمها من رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء، وبالتالي فإن عدم حسمها من الوعاء الزكوي ضمن رصيد الاستثمار في شركة (ج) قد أدى إلى إخضاعها للزكاة في نفس الربط للسنوات من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م مرتين، مرة نتيجة تخفيض أرصدة استثمارات الشركة في الشركات المذكورة والمحسومة من الوعاء الزكوي بعد تخفيضها بتوزيعات الأرباح على النحو الذي ذكر، ومرة أخرى نتيجة عدم حسم استثمارات الشركة الإضافية الممولة من تلك التوزيعات في شركة (ج)، ففي عام ٢٠١٠م تم تخفيض الاستثمار في شركة (هـ) بأرباح موزعة مقدارها (٤٢٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأن هذا المبلغ بكامله قد تم استثماره في شركة (ج) وأن قيام المصلحة بعدم حسمه من الوعاء قد أدى إلى خضوعه للزكاة مرتين، وهكذا الأمر في جميع السنوات، ونبين فيما يلي تفاصيل حصة الشركة من أنصبة الأرباح الموزعة من الشركات المذكورة أعلاه والمعاد استثمارها في شركة (ج):

المبلغ	البيان
ريال سعودي	عام ٢٠٠٨م:
	استثمارات الشركة الإضافية من حصص الأرباح الموزعة من:
٥١٦,٢٠٠,٠٠٠	-شركة (هـ) بنسبة ٢٨,٥٧%
٩٩,٢٠٠,٠٠٠	-الشركة (د) بنسبة ٢٨,٥٧%
١,٨٠٠,٠٠٠	-شركة (و) بنسبة ٢٨,٢٧%
(٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار	-استثمارات إضافية محولة من الشركاء بمبلغ
٩٣٧,٥٠٠,٠٠٠	أمريكي تم تسجيلها إلى الحسابات الجارية للشركاء
	مجموع استثمارات الشركة الإضافية في شركة (ج)
١,٥٥٤,٧٠٠,٠٠٠	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م

عام ٢٠٠٩م:

رصيد الاستثمارات الإضافية في شركة (ج)

١,٥٥٤,٧٠٠,٠٠٠

كما في ٢٠٠٩/١/١م

يضاف: استثمارات إضافية محولة من حصة الشركة من الأرباح الموزعة من كل من

٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠

-شركة (هـ) -خفف بها رصيد الاستثمارات المحسومة

-الشركة (د) -خفف بها رصيد الاستثمارات

٩٤,٠٠٠,٠٠٠

المحسومة من الوعاء.

مجموع الاستثمارات الإضافية في شركة (ج)

٢,٢٩٨,٧٠٠,٠٠٠

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

عام ٢٠١٠م:

رصيد الاستثمارات الإضافية في شركة (ج)

٢,٢٩٨,٧٠٠,٠٠٠

كما في ٢٠١٠/١/١م

يضاف: استثمارات إضافية في حصة الشركة من الأرباح الموزعة من شركة (هـ)

٤٢٢,٠٠٠,٠٠٠

بنسبة ٢٨,٥٧% -خفف بها رصيد الاستثمار المحسوم من الوعاء

مجموع الاستثمارات الإضافية في شركة (ج)

٢,٧٢٠,٧٠٠,٠٠٠

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م

عام ٢٠١١م:

رصيد الاستثمارات الإضافية في شركة (ج)

٢,٧٢٠,٧٠٠,٠٠٠

كما في ٢٠٠٩/١/١م

يضاف: استثمار إضافي من حصة الشركة من الأرباح الموزعة من شركة

١٥٠,٠٠٠,٠٠٠

(هـ) بنسبة ٢٨,٥٧%

مجموع الاستثمارات الإضافية في شركة (ج)

٢,٨٧٠,٧٠٠,٠٠٠

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م

على ضوء ما تقدم تلاحظون سعادتكم أن جميع الاستثمارات الإضافية في الشركة أعلاه هي نفس مبالغ حصة الشركة من أنصبة الأرباح الموزعة من الشركات المستثمر فيها والمخفف بها رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء بالإضافة إلى المحول من الشركاء بهذا الخصوص، وأن عدم حسمها من الوعاء الزكوي قد أدى إلى إخضاعها للزكاة مرتين في ذات الربط كما أوضحنا آنفًا.

إن جميع المبالغ التي لم تقم المصلحة بحسمها من الوعاء، إنما هي عروض قنية تحقق الشرطان الأساسيان وهما، توفر نية الاستثمار من ناحية، واستقرار هذه الاستثمارات من حيث عدم وجود حركة تداول عليها من ناحية ثانية، مما يقتضي حسمها من الوعاء الزكوي وفقاً لما ورد أعلاه، وكما هو موضح في إيضاح لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ الذي ينص على أن

الاستثمارات في منشآت أخرى تحسم من الوعاء الزكوي سواء أكانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطات أو من الحساب الجاري الدائن، وكما هو موضح في حسابات الشركة والمستندات المرفقة فإن جميع الاستثمارات المسجلة في حسابات الشركة نتجت من الحسابات الجارية الدائنة للشركاء التي تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن أرصدة الحسابات الجارية لا تمثل حسابات ناتجة عن تعاملات تجارية ولا تمثل حسابات تمويل للأنشطة، وإنما تمثل حسابات نشأت في الأصل بسبب تحويل الاستثمارات إلى الشركة وهي جميعها استثمارات محلية.

وجهة نظر المصلحة

تم قبول حسم رصيد الاستثمارات للشركة لجميع الأعوام عدا حصتها من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر بها، وتعتبر الحسابات الجارية (تمويل مساند أو اضافي) وهي أموال مستفاداً تستخدم في نشاط الشركات المستثمر بها وتُعالج فيها زكويًا حسب طريقة استخدام هذه الأموال، كما أن تمويل الحسابات الجارية لا يعد استثماراً في الشركات المستثمر فيها وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعها المكلف مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سلف أو قروض أو حتى كما ادعى المكلف في اعتراضه من كونها تمثل أنصبة الشركة في الأرباح الموزعة عن استثماراتها في الشركات المستثمر فيها، حيث إنه بناءً على أنظمة وزارة التجارة والصناعة فإنه لا يشترط لاعتبار هذا الرصيد رأس مال إضافي أن يقوم كل من الشركتين بتوثيق ذلك بموجب عقد تأسيس معدل حسب أنظمة وزارة التجارة والصناعة، ويمثل البند من حيث الجوهر حسابات جارية مدينة لدى المكلف مقيدة ضمن الحسابات الجارية الدائنة لدى هذه الشركات المستثمر بها، وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع الذمم المدينة التي لا تحسم من الوعاء، وذلك طبقاً لما استقر به العمل في المصلحة بناءً على عدد من الفتاوى الشرعية الخاصة بالفروض منها الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٤ هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨ هـ، والفتوى رقم (١٩٦٤٣) بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣ هـ، ولا يوجد ثني في الزكاة على المقرض والمقترض،

ويعزز هذا الرأي نص فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ الذي ورد فيه (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ماله آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته).

كما نشير إلى أن المبلغ المعترض عليه خلال عام ٢٠٠٢م طبقاً للاعتراض المقدم من المكلف وارد برقم (١٥٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨ هـ بمبلغ (٦٥,٥٣٤,٦٤٠) ريالاً، وتم تعديله في الاعتراض رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠ هـ ليصبح (٢٢٢,٣٥٦,٨٢٨) ريالاً، مما يشير إلى وجود تباين في قيمة الاستثمارات لدى الشركة خاصة وأن الشركة أوضحت في مرفقات الاعتراضات والقوائم المالية أن البند يمثل حسابات جارية مدينة مدرجة ضمن الاستثمارات وأوضحت ما نصه (لقد تم تحويل الاستثمارات من قبل الشريك/..... خلال عام ٢٠٠٢م وذلك بقيمتها حسب حقوق الملكية في ٢٠٠٢/١/١ هـ والبالغة (١,١٠٣,٨٢٤,٧٠٠) ريالاً بما فيها الحصة من الحسابات الجارية المدينة الظاهرة ضمن رصيد الاستثمار في شركة (ب) وتم قيدها في حسابات الاستثمارات ولحساب الشريك)،

وكذلك أفادت الشركة في إيضاحات القوائم المالية منها الإيضاح رقم (٤) لعام ٢٠٠٤م أن الحسابات الجارية المدينة في الشركات المستثمر فيها (شركة ب)، تمثل حصة الحسابات الجارية للشركاء، كما إن إجراء المصلحة مؤيد بموجب عدة قرارات

صادرة من لجنتم الموقرة منها القرار رقم ٩ لعام ١٤٣٤هـ، والقرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٤هـ، والقرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٥هـ، والقرار رقم ٧ لعام ١٤٣٦هـ، وسبق وأن استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية،

ويؤيد ذلك، منها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم (١٤٥٣) لعام ١٤٣٥هـ، والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، وكذلك طبقاً لحكم ديوان المظالم رقم (٨/د/٢٧/١٤٣٠هـ) المؤيد بالحكم الاستئنافية رقم (٨/د/٢٤٨/١٤٣١هـ)، وكذلك الحكم رقم (٥/د/١١٦) لعام ١٤٣٣هـ المؤيد بالحكم الاستئنافية رقم (٦/٦٣٥) لعام ١٤٣٤هـ بالإضافة إلى القرار الابتدائي رقم (٦/٢٠) لعام ١٤٣٦هـ الصادر من اللجنة الأولى بجدة في نفس الحالة لأحدى شركات المكلف.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما أبدياه من دفع ومستندات فإن اللجنة ترى الآتي:

يطالب المكلف بحسم ما يسميه بالاستثمارات الاضافية المتمثلة في أرصدة الحساب الجاري ضمن بند الاستثمارات في كل من شركة (ب) وشركة (ج) بحجة أن هذه المبالغ لا تمثل قروضاً، بل حصته (المكلف) في الاستثمار في هاتين الشركتين، وأن هذه الاستثمارات خضعت للزكاة في الشركتين المستثمر فيهما، وإخضاعها للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف قد أدى إلى إخضاعها للزكاة مرتين: الأولى ضمن الوعاء الزكوي للشركتين المستثمر فيهما، والثانية ضمن الوعاء الزكوي للمكلف،

وترد المصلحة على المكلف بأن هذه الحسابات الجارية ليست استثمارات إضافية، وإنما هي تمويل إضافي مساند، وأنه يشترط لحسمها من الوعاء الزكوي للمكلف أن يقوم المكلف باتخاذ الخطوات النظامية لزيادة رأس مال كل من الشركتين المستثمر فيهما بالحساب الجاري المدين لدى المكلف، وأن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتمثل مع الذمم المدينة التي لا تحسم من الوعاء. مما سبق يتضح أن اعتراض المكلف اشتمل على اعتراف بأن المبالغ محل الخلاف مصنفة في حسابات الشركتين المستثمر فيهما ضمن الحسابات الجارية للشركاء، وليس ضمن رأس المال،

وترى اللجنة أنه إذا كانت نية المكلف، كما يدعي، أن هذه المبالغ تمثل استثماراً إضافياً فإنه كان يتعين عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس مالي الشركتين المستثمر فيهما، ومن ثم زيادة حصته في رأس المال بهذه المبالغ، وحيث إن المكلف لم يعم بهذا الإجراء؛ فإن اللجنة ترى أن هذه المبالغ لا تمثل استثماراً إضافياً؛ وإنما هي ديون على الشركتين المستثمر فيهما، وهي تعتبر ديوناً على مليء ونظراً لاستقلال الذمم المالية لكل من المكلف والشركتين المستثمر فيهما؛ فإن هذه الديون تنطبق عليها الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) الموضحة سابقاً من حيث خضوع هذه الديون للزكاة لدى كل من المدين والدائن.

وبناء عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم هذه المبالغ من وعائه الزكوي.

٢- أرباح موزعة لعام ٢٠١١م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تخصم المصلحة الأرباح الموزعة خلال العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م بمبلغ (١١٧,٣٠٠,٠٠٠) ريالاً من الوعاء الزكوي ونزف طيه ما يلي:

أ - صورة من قرار الشركاء بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١١م بشأن توزيعات البالغة (١١٧,٣٠٠,٠٠٠) ريالاً، رصيد الأرباح المدورة الموزعة من الشركة (د).

ب- صورة من كشف حساب البنك المؤيد لتسديد توزيعات الأرباح للشركاء بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١١م.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الأرباح الموزعة على الشركاء بمبلغ (١١٧,٣٠٠,٠٠٠) ريالاً، لم يحل عليها الحول ويقتضي حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م.

وجهة نظر المصلحة

زوال الخلاف مع المكلف لقبول اعتراضه وحسم البند من الوعاء طبقاً للربط المعدل لعام ٢٠١١م الصادر برقم ١٤٣٥/٢٢/٢٨٦٩هـ بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠هـ.

رأي اللجنة

حيث قبلت المصلحة اعتراض المكلف حول هذا البند وحسمه من وعائه الزكوي، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم قبول حسم حصة الشركة (المكلف) من الحسابات الجارية في الشركات المستثمر بها من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢م إلى ٢٠١١م وفقاً لحثيات القرار.

٢- نظراً لموافقة المصلحة على قبول اعتراض المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛" لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.